مسلم وفي كتاب الايمان في مسئلة الحالف لمعصيته حقه الي اجل اقام شيوخ المكان مقام السلطان
عند فقده لما يخاف من فوات القضية وعن مطرف وابن الماجشون فيمن حزم علي الامام وغلب علي بلد
تولي قاضيا عدلا فاحكامه نافذة **وسئل** ابن الضابط عن مسئلة من بعد ا وهو وقف
مال رجل الغايب بصقلية فقدم احد فطلب موت الغايب وعدة ورثته وانه وارثه واراد اخذ المال
الموقوف واثبت هذه الوفاة بانشهاد قاضي صقلية علي نفسه بعدلين بثبوتها عنده وثبت عدالة
شهود حكم القاضي خاصة والقاضي ولاه الروس فخاف الموقوف عنده المال ان دفعه لهذا الا بريه لما
تقدم شرحه **فاجاب** بانه لا يصح حكم هذا القاضي حتى يثبت عدالته فعورض بان مثل هذه
المسئلة وقعت واجاب بان مثل هذه ضرورة ولاجل ان ورثته ومن قام من غرمايه في حال ضعف
في تربصهم مشقة فاجاب بانه تعذر علي كشف هذا بسواد عدول المهدية عن حال هذا
القاضي فيخفي عليهم حاله وفي الحاوي لا يجوز للمالكية الحكم عند الخوارج مثل الوهبية ونحوهم ولا
يستفتونهم ولا ينكحونهم ولا ينكحوا اليهم ولا يشهد في انكحتهم وبياعاتهم **قلت** تقدم ان هولا تمل تعقب
احكامهم كالقاضي الفاسق وهذا علي القول بفسقهم وعلي القول بكفرهم فحكمهم حكم الكفار في بعض
جميع احكامهم وكذا تقدم لعز الدين في حكم القايلين بالجهة وهو مذهب عامة المحدثين والفقها وقليل
من الاصوليين فالصحيح عندهم انه لم يبوا بكفار مستدلا عليه بان علما المسلمين ناكحوهم واجازوا
شهاداتهم وتقدم ما فيه في الصلاة **وقصد** في المحتسب والقاضي الجاهل لا يقرا ولا يكتب في الشهادة
الا اسمه واسم ابيه افيكون قاضيا غير ماجور وهل يسوغ للتخلف عن رفع الشهادة لمثل هذه جوابها
لا يجوز ان يلي مثل هو ولا تودي عليه الشهادة **قلت** قال الباجي لا نص في الامي وللشافعية فيه
الجواز والمنع الاول اظهر اعتبارا به صلي الله عليه وسلم ووجه المنع انه عليه السلام معصوم
وكذا ذكر ابن رشد في النقل والتعليل قال شيخنا الامام والاظهر جري تولية علي ولاية الاعمي
لان ابصار الامي في الاحكام كالعدل **قلت** الاشبه المنع كما وقع في الجواب وتعليق الجواب بالناسي
فاسد وقد تفطن لذلك بعض امراء المحتسب ولي قاضيا اميا فتعقب علي القاضي فذكر
الناسي في مقابلة التعقب فبعث اليه الامير وانفذه علي ما ذكر وقال هو في حقه عليه السلام
معجزة وفي حق القاضي نقص وعزله اقبح عزلة وتقدم في الشروط ولاية الاعمي من كلام عياض ومن
لا يحسن شهادته لا يجيز حكمه من باب احري واشار اليه المازري وعياض ايضا الباجي لا خلاف في تعيين
كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم ان يكون مجتهدا وفي المجموعة عن ابن القاسم
لا يستفتي من ليس بفقيه وعن اشهب والاخوين واصبغ في الواضحة لا يصلح كونه صاحب حديث
لا فقه معه ولا صاحب فقه لا حديث معه ولا يفتي الا من هذه صفته الا ان يخبر لشي سمعه فان لم
يوجد الا عالم غير مرضي او مرضي غير عالم فولي اصبغ يولي المجتهد لانه يستشير اهل العلم وجعل ابن زرقون
وابن رشد كونه عالما مستحبا وحكي عياض وابن العربي والمازري شرط العلم او مقلدا ان فقد
كشرط الحديث والاسلام المازري اختلف في انعقاد ولاية المقلد ونفوذ احكامه فمنعه الشافعي
وحكاه ابن سحنون عن المذهب واجازه ابو حنيفة وليستشير المجتهد في زماننا لا مثله شهادة

اقسم

انظر
تولية الامي

اقليم المغرب فضلا عن قضاته فمنع ولاية المقلد وتعطيل الاحكام واحوال المقلدين مختلفة فربما
عامي لعناه وتحليه باسم العدالة والوقار ولاله من تخصيص بمجالسة العلما ما يميز به ما يجب قبوله من
احد الخصمين وما يوجب علي كل حكم خصم حقا وجوابا او مالا وان كتب له عما سال عنه لم يفهم مواقع الجواب
وما يعترض فيه من احتمال البحث بعيد السؤال عنه فمثل هذا لا تجوز ولايته ومن يفتي في هذا الزمان
افضل حاله ان يكون مطلعا علي روايات المذهب وتاويل الاشياخ لها وتوجيههم ما اختلف ظاهره
بعضها مع بعض وتشبيههم مسايل بمسايل قد يسبق للفهم تباعدها الي غير ذلك مما بسطه الاشياخ
فهذا العدم المجتهد تقتصر علي نقله واختلف اصحاب الشافعي في جواز فتيا المفتي اذا كان مجتهدا
في مذهب امام وبجوازه اخذ القفال وهو مبني علي جواز تقليد الميت وفيه اختلاف بين الاصوليين
قال شيخنا الامام وفي الاجرا نظر والاقرب فيه علي منع من اجاز فتيا المجتهد الخاص ومن منع يجيزه
خوف التعطيل ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع فقده جائز ويحكم
بمشهور قول مقلده فان قاس عليه او قال يجي من هذا كذا فهو متعد قال شيخنا وهذا يودي الي التعطيل لا
الغرض عدم المجتهد فاذا كان حكم النازلة غير منصوص ولم يجز للمولي المقلد القياس علي قول مقلده
في نازلة اخرى تعطلت وايضا هو خلاف عمل متقدمي اهل المذهب لابن القاسم في المدونة في بنايه
علي اقوال مالك والمتاخرين كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من اهل المذهب بل من
تامل كلام ابن رشد فانه يعد اختياراته وتخريجاته اقوالا يحصلها **قلت** ما ذكر ابن العربي
هو القسم الثاني والثالث اللذين ذكرهما ابن رشد في مسايله وقد تقدم ذلك في صدر هذا
التقييد وهو الجاري علي مذهب الاصوليين في تفهيم القياس التمثيلي وهو قياس صورة علي صورة
ويصح ما ورد به علي مذهب الفقها واما ما ذكره من تعطيل الاحكام جملة فليس كذلك بل الصور
التي ليس فيها نص للعلما قليلة واكثر الوقايع في اخر الزمان واقعة فيما قبله بل يفتقر للحفظ
والفطنة في تطبيق الواقعة علي ما في حفظه وتشكيل الصورة في خاطره حتى يطير فكره الي ما في
محفوظه فيدخل الصورة فيه واما اذا لم يكن حفظه او كان حافظا كما نسمع عن كثير من طلبة المغرب
الا فهم فيصعب في حقه هذه الطريقة لانه لا يجد الصورة النازلة في محفوظه ويبعد بفطنته اليها
وما ذاك الا انه اشتغل بطلب الحفظ دون تحصيل المعاني فاشبه المحدث الرواية فقط ويدخل
تحت قوله عليه السلام رب حامل فقه الي من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقد
الشيخ ابو الحسن بن سناد تقييدا احله مشتملا علي فضل الفقها علي المحدثين وذكر من ذلك وقايع
سيل عنها المحدث فيحيد عن الجواب وربما الحد وسكت وليبهل علي الفقيه استخراجها ولولا الاطالة
لذكرت بعض ما حفظت من ذلك واحفظ الشيخ ابي محمد في جامع مختصره انه قال رب محدث يكون
اجهل الناس في الاحكام وقدم الناس علي البخاري الذي تاليفه فقه اشتغل بحفظ الحديث
واستنباط الاحكام منها ومنه الحديث مضلة الا للفقها وقول ابن وهب لولا مالك لضللنا الي غير
ذلك وتقدم في صدر هذه المسايل قوله فيها لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس
اهلا للفتيا ومن العلما ويرى هو نفسه اهلا لذلك وقال ابن رشد في الاسولة ايضا ومثله في رسم

الاحكام

له

Copyright © King's University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)